

اللجنة الاستئنافية لمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-96

الصادر في الاستئناف رقم (R-244001-2024)

المقامة

المستأْنف / المستأْنف ضده من / المكلف

المستأْنفة / المستأْنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الخميس الموافق 2025/04/24، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/16، من ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن / ...، هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/01/09هـ، وترخيص محاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233129) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

و كذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/27، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233129) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأنى:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-96

الصادر في الاستئناف رقم (R-244001-2024)

- ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعي عليها وما ترجم عنه من ضريبة تصرفات عقارية وغرامة تأخير في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة التصرفات العقارية محل الدعوى وما ترجم عنها من غرامة التأخير في السداد، وذلك لانطباق الاستثناء الوارد في المادة (الثالثة) من لائحة التصرفات العقارية لكون العقار كان مملوكاً له (...), ومن ثم انتقل إلى ملكية المستأنف (...) عن طريق الهبة، ومن ثم تم رهنها إلى بنك ... لغرض الحصول على تمويل، ومن ثم تم فك رهن بنك ...، ومن ثم نقل (...) العقار إلى (...) والتصرف الأخير هو التصرف الذي قامت الهيئة بإخضاعه لضريبة التصرفات العقارية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية قد قالت بالتفريق بين تقدير قيم التصرفات غير محددة القيمة وهي التي تنطبق على الإجراءات المتبعة في الدعوى محل الاستئناف، وبين أحقيبة الهيئة بالتحقق من استحقاق الضريبة على أساس القيمة المتفق عليها بين باائع العقار والمشتري، كما أن المتصرف قام بالإفصاح عن قيمة العقار في بوابة التصرفات العقارية بذات المبلغ الذي يخص تقييم الأرض من بنك ...، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 26/10/1446هـ الموافق 24/04/2025م، الساعة 03:24، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-96

الصادر في الاستئناف رقم (R-244001-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فيما يتعلق باستئناف (....) فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة التصرفات العقارية محل الدعوى وما نتج عنها من غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لانطباق الاستثناء الوارد في المادة (الثالثة) من لائحة التصرفات العقارية لكون العقار كان مملوكاً ل(...), ومن ثم انتقل إلى ملكية المستأنف (...) عن طريق الهبة، ومن ثم تم رهنه إلى بنك ... لغرض الحصول على تمويل، ومن ثم تم فك رهن بنك ..., ومن ثم نقل (...) العقار إلى (...) والتصرف الأخير هو التصرف الذي قامت الهيئة بادخاله لضريبة التصرفات العقارية. وحيث فرضت ضريبة التصرفات العقارية أثناء تلك الفترة، ولما كان من الثابت أن القرار الطعن قد قضى للمستأنف بكل طلباته فإنه لا يجوز له الاعتراض على القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل وحيث أنها تعترض على القرار وذلك بسبب أن اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية قد قامت بالتفريق بين تقدير قيم التصرفات غير محددة القيمة وهي التي تتنطبق على الإجراءات المتبعة في الدعوى محل الاستئناف، وبين أحقيية الهيئة بالتحقق من استحقاق الضريبة على أساس القيمة المتفق عليها بين بائع العقار والمشتري، كما أن المتصرف قام بالإفصاح عن قيمة العقار في بوابة التصرفات العقارية بذات المبلغ الذي يخص تقييم الأرض من بنك ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أدلة النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-96

(R-244001-2024) الصادر في الاستئناف رقم

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف... ، هوية وطنية رقم (...):

-1 عدم قبول الاستئناف.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

-1 قبول الاستئناف شكلاً.

-2 رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.